

إلى تسعة عشر رجلاً بنات الجحور الأولى وتذكر الجحور الثانية
بنات الجحور ثلث عشرة امرأة وأربع عشرة امرأة إلى تسعة عشر
امرأة تذكر الجحور الثالثة وتسعة عشر امرأة وأما طريق الترتيب
في الواحدة الاثنين إلى تسعة عشر امرأة وأما إلى تسعين على
سبيل الخطف فإنها التميز المذكور فتنقل في ترتيب الواحدة الاثنين
مع عشرة من لا غيرهما أحد وعشرون رجلاً واثنان وعشرون رجلاً
بذكر الجحور الأولى التميز المذكور وإن كان التميز مؤنثاً فتقول
أحد وعشرون امرأة واثنان وعشرون امرأة بتأنيث الجحور
وفي غير الواحدة الاثنين فتقول في التميز المذكور ثلث عشرة رجلاً

رجلاً وأربع عشرة رجلاً بنات الجحور الأولى وتقول في
التمييز ثلث عشرة امرأة وأربع عشرة امرأة
بذكر الجحور الأولى وعينها القياس إلى تسعة وتسعين
كم مغللة عندهم وهو على فروع أحمد باستثنائية مثلاً رجلاً
عندك والثاني خبرية إن لم يكن متضمناً لغير الاستفهام وهو
يصل التميز النكاح بينهما فاصلة مثلاً عند رجلان لم
يكن بينهما فاصلة فيجوز إضافة إليه مثلاً رجلاً
وكم غلام شترية والثالث كائناً وهو مركب كاف
وأي ولكن المراد من هذه المهم المصلحة الترتيبية ويكون متضمناً